CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.23
9 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة والاربعون

النظر في التقارير المقدمة من الدول
الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

مصر

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من مصر (CCPR/C/51/Add.7) في جلساتها ١٣٤٤ إلى ١٣٤٧ المعقودة في ١٩ و٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، واعتمدت* التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقرير مصر وباستعداد حكومة الدولة الطرف لمواصلة الحوار مع اللجنة وهو ما يتجلى في رفعة مستوى الوفد . بيد أنها تأسف لأن التقرير قدم بعد أربع سنوات من الموعد المقرر له ، ولأنه صيغ على نحو لا يتفق والمبادىء التوجيهية التي قررتها اللجنة لعرض تقارير الدول الاطراف (CCPR/C/20/Rev.1) ، ولأن المعلومات الواردة في التقرير ليست مرتبة وفقا لترتيب مواد العهد . وعلى الرغم من أن التقرير يقدم معلومات شاملة عن القوانين المصرية ومرفق به ملحق يتضمن تحليلا عظيم الفائدة يقارن بين القوانين وأحكام العهد ، فإنه لا يقدم سوى قدر ضئيل من المعلومات بشأن الممارسات المتعلقة بتنفيذ العهد وبالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان

* في جلستها ١٣٦٠ (في الدورة الثامنة والاربعين) المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

في مصر أو الصعوبات التي تؤثر سلبيا على التمتع بها . وترى اللجنة أن تقديم مزيد من المعلومات ، والاحصاءات بالذات ، كان يمكن أن يفيد إلى حد بعيد فيما يتعلق ببعض القضايا الهامة مثل فرض عقوبة الإعدام ، والتحقيق في ادعاءات التعذيب ، ومحاكمة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة وإساءة استعمال الأسلحة النارية ومعاقبتهم بالفعل . كذلك فإن التقرير تنقصه إحصاءات عن مشاركة النساء في الاضطلاع بالشؤون العامة .

٣ - وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.19) التي صاغتها وفقا للمبادىء التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلالي من التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب مختلف الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان . (HRI/1991/1) .

٤ - كما تشيد اللجنة بالجهد الذي بذله وفد مصر لتقديم معلومات وتفسيرات أفادت في زيادة تفهم الوضع فيما يتعلق بتنفيذ العهد في الدولة الطرف . وقد أخذت اللجنة علما بالمعلومات الخاصة بمركز العهد في القوانين المصرية رغم أن الأمر لم يزل يقتضي تقديم بعض الايضاحات بشأن التوفيق بين بعض القوانين المحلية وبين العهد خصوصا فيما يتعلق بحالة الطوارىء وبعض أحكام العهد .

٥ - وقام الوفد والبعثة المصرية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بإعلام اللجنة بفحوى القرار الجمهوري المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تصديق مصر على العهد . وتأسف اللجنة لعدم وجود فرصة لديها لكي تناقش الوفد في المعنى الحقيقي للقرار الذي عرض عليها متأخراً .

باء - <u>جوانب إيجابية</u>

٦ - ترحب اللجنة باستئناف الحوار الإيجابي مع الدولة الطرف ، الأمر الذي ساعد اللجنة على تقييم الأوضاع في مصر ، بما في ذلك مدى التطابق بين القوانين المحلية وأحكام العهد وكذلك العوامل والعقبات التي تؤثر على تنفيذ العهد في مصر . وتسلم اللجنة بتمسك الدولة الطرف تمسكا شديدا بمبادىء سيادة القانون والديمقراطية .

جيم - <u>العوامل والعقبات التي تعرقل تنفيذ العهد</u>

٧ - تلاحظ اللجنة أن حالة الطوارىء السارية في مصر دون انقطاع منذ ١٩٨١ تعد إحدى العقبات الرئيسية التي تعوق الدولة الطرف عن التنفيذ الكامل للعهد ، ففي حزيران/يونيه ١٩٩١ تقرر تمديد حالة الطوارىء حتى حزيران/يونيه ١٩٩٤ . وفي هذا الصدد تأسف اللجنة لأن مصر لم تعلم الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام ،

بالاحكام التي لم تتقيد بها وبالاسباب التي دفعتها إلى ذلك ، وهو ما تشترطه بالتحديد الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد . ولكن الوفد المصري أكد للجنة أن ذلك لم يكن مقصودا على الإطلاق .

دال - أهم الموضوعات المثيرة للقلق

٨ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإجراءات المشددة العديدة التي تتخذها الحكومة المصرية لمكافحة الإرهاب في البلاد ؛ ولا يغيب عن اللجنة أن تزايد عدد الافعال الإرهابية في الشهور الاثنتي عشر الاخيرة قد أوجد أوضاعا مقلقة في البلاد . ولكن اللجنة إذ تسلم بواجب الحكومة في مكافحة الإرهاب ، ترى أن الإجراءات المتخذة لهذا الغرض يجب ألا تنتقص من التمتع بالحقوق الاساسية المبينة في العهد ، وبالذات في المواد ٦ و٧ و٩ . وقد انزعجت اللجنة بوجه خاص من جراء صدور القانون رقم ٩٧ بشأن الإرهاب في عام ١٩٩٢ الذي يتضمن أحكاما مناقضة لأحكام المادتين ٦ و١٥ من العهد ؛ ذلك لأن التعريف الوارد للإرهاب في ذلك القانون واسع إلى الحد الذي يجعله ينطبق على طائفة عريضة من الافعال المتباينة في خطورتها . ومن رأي اللجنة أنه يتعين على السلطات المصرية أن تعيد النظر في هذا التعريف وأن تصيغه بمزيد من التحديد خصوصا لانه يزيد عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام . وتشدد اللجنة على أن عقوبة الإعدام لا يجوز الحكم بها إلا على أشد الجرائم خطورة طبقا لما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد .

٩ - كذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء طول مدة حالة الطوارىء في مصر . وعلاوة على ذلك فإن قانون الطوارىء يجيز لرئيس الجمهورية إحالة القضايا إلى محاكم أمن الدولة ، والتصديق على الاحكام وإصدار العفو . وتنظر اللجنة بقلق إلى دور رئيس الجمهورية كجزء من الجهاز التنفيذي والنظام القضائي على السواء ، رغم الرد على ذلك بأن هذا الدور يقتصر على تخفيف العقوبة في حالات الالتباس . ومن ناحية أخرى ينبغي ألا يكون للمحاكم العسكرية النظر في قضايا لا علاقة لها بجرائم ارتكبها أفراد من القوات المسلحة في أثناء الخدمة .

١٠ - وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء فترة الحجز والحبس الإداري لدى الشرطة في مصر والظروف التي تكتنف تلك الفترة ، والتي يرجح أنها تعرض المتهمين للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي الشرطة وقوات الامن وهو ما تشهد عليه الادعاءات العديدة التي وردت عن مصادر معلومات غير حكومية جديرة بالثقة . وفي هذا الصدد تأسف اللجنة لأن مصر لم تزودها بمعلومات وافية عن التحقيقات التي أجريت مع مرتكبي التعذيب وعن العقوبات التي طبقت عليهم ، ولا عن تعويض ضحايا التعذيب أو علاجهم وإن كان ممثل الدولة الطرف قد أعطى بعض المعلومات الإضافية في ملاحظاته الختامية .

١١ - كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء كثرة المحاكم الخاصة في مصر ، فمن ناحية الاتساق القانوني في الإجراءات القضائية والضمانات الإجرائية يجب أن يراعى أن وجود المحاكم العسكرية ، إذا وجدت أصلا ، هو إجراء استثنائي .

١٢ - وفضلا عن ذلك فإن اللجنة يساورها القلق من جراء الاحكام القانونية التقييدية الموجودة في مصر فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين والتجمع وتكوين الجمعيات . ومن بواعث القلق بوجه خاص تلك القيود المناقضة لاحكام المادة ١٨ من العهد فيما يتعلق بمختلف الطوائف أو الجماعات الدينية كالبهائيين على سبيل المثال . وبالمثل تعرب اللجنة عن قلقها عموما لأن السلطات المصرية أنكرت وجود أقليات دينية أو غيرها في البلاد ، وكذلك لاحتواء بعض القوانين على أحكام تختص بعقوبات السجن مع الاشغال الإجبارية جزاء على جرائم سياسية . يضاف إلى ما تقدم أن هناك مجالات عديدة يميز فيها القانون ضد النساء ويقيدهن في التساوي في التمتع بالحقوق والحريات .

هاء - مقترحات وتوصيات

١٣ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بدراسة متأنية للتعليقات والملاحظات التي طرحتها أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من مصر بحيث يتسنى لها أن تدرس وتعتمد الإجراءات القانونية والعملية التي تكفل التنفيذ الفعال لجميع أحكام العهد . يضاف إلى ذلك أنه يتعين أن يتضمن التقرير الدوري التالي إجابات وافية عن الأسئلة وطلبات المعلومات التي لم تسفر المناقشات عن ردود عليها . كما توصي اللجنة بأن تجري السلطات المصرية حوارا وثيقا وبنّاءً مع المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان ، وأن تضع برامج تدريبية في ميدان حقوق الإنسان توجه بالتحديد نحو الموظفين العموميين . وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على التطابق بين قوانينها وأحكام المادة ٦ من العهد ، وبالتحديد أن تقلل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام . وتوصي اللجنة أيضا بأن تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا لحماية حقوق المقبوض عليهم والمحتجزين .

- - - - -